سيمنار حول

مجلس حقوق الانسان وتطوير نظام الشكاوى

د.ابراهيم احمد عبد السامرائي
تدريسي في قسم القانون
جامعة جيهان – اربيل
2023-2024

خطة السيمنار

مقدمة

1- تمهيد عن نظام الشكاوى بموجب القرار1503

2- اجراءات الشكاوى في مجلس حقوق الانسان

2-1- اختصاصات مجلس حقوق الانسان

2-2- كيفية اجراء الشكوى او البلاغ

2-3- معايير قبول الشكوى او البلاغ

2-4- الاجراءات الخاصة

2-5- الجلسات المغلقة

3- اجراءات الشكاوى في معاهدات حقوق الانسان

3-1- هيئات المعاهدات

3-2- رصد حقوق الانسان

3-3- الشكاوى الفردية

3-4- الابلاغ عن انتهاك

3-5- التحقيقات

4- ولاية ومهام اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان

5- الخاتمة

5-1- النتائج

5-2- التوصيات

الكلمات المفتاحية :HRC ، شكوى ، بلاغ ، اجراءات ، انتهاك ، HRs

مقدمة

اُستحدث مجلس حقوق الانسان سنة 2006 في محاولة من الامم المتحدة للنهوض وتحديث اجراءات حقوق الانسان وبالاخص منها نظام الشكاوى الذي يعد ملجئا وملاذا للافراد المضطهدة حقوقهم ، فكان من الضروري ان يقوم هذا المجلس بتطوير اجراءات الشكاوى والبلاغات السابقة من حيث المحتوى ، ووضع مبادىء توجيهية لكيفية تقديم الشكوى او البلاغ بحيث تتضمن كل المعلومات المطلوبة ، وتحديد معايير لقبول الشكوى ، والتوسع في الاليات الخاصة (المقررين الخاصين) وزيادة فعاليتها ، والالتزام بسرية الاجراءات والمعلومات التي تحرص الدول على عدم افشائها لتشجيعها على التعاون والاستجابة للاجراءات . ومن جانب اخر فقد تطورت اللجان التعاهدية المنبثقة من اتفاقيات حقوق الانسان لتكون وسيلة فعالة في نظام الشكاوى وقيامها برصد مدى التزام الدول الاطراف في الاتفاقيات ، واتباعها اجراءات خاصة بشكاوى الافراد ، واتاعها اجراءات التحقيق لتجقيق موثوقية المعلومات ومدى دقتها .

وقد تم انشاء اللجان الاستشارية لتكون اجراءا جديدا لدعم وتطوير اجراءات المجلس ليواكب المستجدات والتوسع في نطاق حماية حقوق الانسان .

تمهيد عن نظام الشكاوى بموجب القرار1503-1

ويطلق عليه (الاجراء) حسب تسمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (1503) لسنة 1970 ‘ وقد تم تعديله كثيرا سنة 2000 لزيادة كفاءته وتسهيل الحوار مع الحكومات ، وهو من اوائل آليات الشكاوى في منظومة الامم المتحدة ، حيث عهد الى لجنة حقوق الانسان السابقة لتتولى فحص وتدقيق الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الانسان في كل دول العالم من خلال الشكاوى التي يقدمها فرد او مجموعة افراد يزعمون تعرضهم لمثل هذه الانتهاكات ، كما يمكن لاي شخص آخر او مجموعة اشخاص ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم الشكوى .. كما تستطيع المنظمات غير الحكومية ان تقدم شكاوى نيابة عن اشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان ، وتكون الشكوى وفقا للشروط المحددة بالصيغة المعلنة ومنها مراعاة توقيتات اجتماع الفريق العامل بالبلاغات ومنح الدولة المعنية الوقت الكافي للاجابة على الشكوى وعدد صفحات الشكوى .

ويعد هذا الاجراء الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الانسان وفي كل دول العالم . ولا يشترط لهذا الاجراء موافقة الدولة المعنية ، اي انه يمكن ان يقدم ضد اي دولة ، ولا يتم تعويض المشتكي ، كما ان الاجراء يتم بسرية ، ولا يتم ابلاغ صاحب الشكوى بنتائج ما يتم التوصل اليه ، اي ان هذا الاجراء رغم انه استثائي ويتجاوز ارادة الدولة ولكنه في الوقت نفسه يراعي سيادة الدولة ومصالحها الخاصة ، و يمثل مرحلة تطور مهمة في مراحل نظام الشكاوى .

ويمكن لهذا الاجراء التوصل الى احدى النتائج الاتية :

- انهاء النظر بالموضوع .
- ابقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء اية معلومات اخرى تتلقاها من الدولة المعنية واي معلومات اخرى تصل اللجنة بموجب الاجراء (1503) .
- ابقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل .
- انهاء النظر بموجب الاجراء (1503) السري كي يمكن للجنة ان تبدأ النظر في الموضوع نفسه بموجب اجرائها العلني .

2- اجراءات الشكاوى في مجلس حقوق الانسان

في عام 2006 انشىء مجلس حقوق الانسان ليكون بديلا عن لجنة حقوق الانسان ، وذلك انعكاسا لرغبة المجتمع الدولي في دعم وتنشيط رقابة وحماية حقوق الانسان من قبل جهاز ذو قدرة اكبر وصلاحيات اوسع لتحقيق مسؤولياته . ويتولى المراجعة الشاملة لاوضاع حقوق الانسان في دول العالم كل (4) اربع سنوات .

اعتمد مجلس حقوق الانسان في 18 حزيران 2007 القرار 5/1 المعنون (بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة) الذي انشىء بموجبه اجراء جديد للشكاوى من اجل معالجة الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة .

وهو مثل الاجراء 1503 السابق ، سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية . وجرى تحسين الاجراء الجديد للشكاوى من اجل ضمان ان يكون الاجراء محايدا وموضوعيا وفعالا.

وقد اعتمد هذا المجلس اجراءات محددة في كيفية تقديم الشكوى ، و يتم الالتزام بمعايير معينة لقبول الشكوى ، ومن ثم اجراء التحقيقات للتاكد من صحة الادعاءات ، اضافة الى اجراءات خاصة تتناسب مع بعض الشكاوى ، واخيرا مراعاة مبدأ السرية في الاجراءات .

وفي هذا القسم يتم تناول ما ياتي :

أ. اختصاصات مجلس حقوق الانسان

ب. كيفية اجراء الشكوى او البلاغ

ت. معايير قبول الشكوى او البلاغ

ث. الاجراءات الخاصة

ح. الجلسات المغلقة

اجراءات الشكاوى في معاهدات حقوق الانسان 3 -

تضمنت تسع اتفاقيات لحقوق الانسان ، احكاما تسمح للافراد او المنظمات غير الحكومية او الدول بالشكوى اوالابلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان ، او اوردت ذلك في بروتوكولات ملحقة بالاتفاقيات تسمح للدول الاطراف ان توافق عليها بشكل منفصل عن الاتفاقية الرئيسية . وقد تشكلت هيئات دائمة لهذه الاتفاقيات سميت بالهيئات التعاهدية تعمل على مراقبة ومتابعة حقوق الانسان والبلاغات عنها ، وتتخذ اجراءات تحقيقية للتاكد من موثوقية الشكاوى او البلاغات او التقارير .

وتتضمن اجراءات الشكاوى في هذا القسم ما ياتي :

أ. **هيئات المعاهدات**

ب. **رصد حقوق الانسان**

ث. **الشكاوى الفردية**

ت. **الابلاغ عن انتهاك**

ح. **التحقيقات**

4- ولاية ومهام اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من 18 خبيراً ، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه ، فتقدم اللجنة الاستشارية إلى المجلس عند الطلب ، ومع التركيز على التنفيذ ، دراسات مواضيعية وأبحاث قائمة على المشورة بشأن قضايا تتعلق بولاية المجلس ؛ لا سيما على مستوى تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان . ويجوز أن تقدم اللجنة الاستشارية اقتراحات من أجل دعم كفاءتها الإجرائية، بالإضافة إلى المزيد من الاقتراحات المتعلقة بالأبحاث ضمن نطاق العمل الذي يحدِّده المجلس . وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في آب 2008. وهي تجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد في شباط قبل دورة المجلس وفي آذار مباشرة ولمدة أسبوع واحد في آب .

وبموجب النظام الداخلي لهذه اللجنة فانها تقوم بالمهام الاتية :

توفر اللجنة الاستشارية الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما . وهي تركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث .

يجوز أيضاً للجنة أن تقدم إلى المجلس ، ضمن نطاق العمل الذي يحدده ، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها .

ينبغي أن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس ، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان .

لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات .

الخاتمة

- **النتائج**
  - لقد اصبح مجلس حقوق الانسان اكثر كفاءة وقدرة على حماية حقوق الانسان من سابقته لجنة حقوق الانسان .
  - تم تطوير نظام الشكاوى من خلال صيغ الشكاوى وشروطها ومعايير قبولها بما يسهل على الافراد استخدامه لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان .
  - ما زالت موافقة الدول ضرورية في اكثر اجراءات مجلس حقوق الانسان ، وتم تجاوزها في بعض الاجراءات (مثل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب او الاختفاء القسري) .
  - اثبتت اللجان التعاهدية قدرتها وفعاليتها في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان والتضييق من مساحتها وشدتها .
  - اهمية التدابير العاجلة والاضطرارية في تخفيف اثار الانتهاكات قبل حسم قضايا انتهاكات حقوق الانسان .
  - اصبح متاحا للافراد وللمنظمات غير الحكومية ايصال شكاواهم وبلاغاتهم بوسائل الكترونية متاحة وميسرة لكل نوع من انتهاكات حقوق الانسان .
- **5-1- التوصيات**
- ينبغي على الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان التعاون مع مجلس حقوق الانسان وتنفيذ توجيهاته ومعاييره وطلباته بشان احترام حقوق الانسان ومنع انتهاكاتها .
- على الدول المحالة اليها شكاوى مواطنيها بشان انتهاكها لحقوق الانسان المقررة في الاتفاقيات الدولية الاجابة عليها خلال المدة المحددة وتزيد المجلس بكل الوثائق والمستندات الموثقة لصحة ودقة الاجابة .
- ان تعمل الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان الموافقة على الاحكام المتعلقة بنظام شكاوى الافراد وكذلك الموافقة على البروتوكولات الاختيارية المتعلقة بالشكاوى .
- ان تعمل الامم المتحدة من خلال تاثير الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان التي ليس فيها لجنة تعاهدية لان تكون اسوة بالاتفاقيات التسعة التي لديها لجان تعاهدية لما لها من تاثير في ضمان تنفيذ واحترام وحماية حقوق الانسان .
- استجابة الدول للاجراءات العاجلة او الاضطرارية التي يطلبها مجلس حقوق الانسان لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان .
- على مجلس حقوق الانسان التوسع في استخدام الوسائل الالكترونية لشكاوى الافراد في كل اتفاقيات حقوق الانسان .